

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠١٧،
الموافق الخامس عشر من صفر سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار
وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف والدكتور محمد عماد النجار
نواب رئيس المحكمة والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان
رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعاليم أبوالعطा
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم
أمين السر

أصدرت الحكم الآلى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ٣٧
قضائية "منازعة تفتيذ".

المقامة من

الشركة القابضة لمصر للطيران

ضد

أحمد حسن على محمد

الإجراءات

بتاريخ التاسع من فبراير سنة ٢٠١٥، أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى،
بإيداع صحفتها أقلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بصفة
مستعجلة بوقف تففيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٩/١٢/٢٠١٣ في الدعوى

رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٣ عمال البحر الأحمر، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/٢٤ في الاستئناف رقم ١٠١ لسنة ٣٣ قضائية من محكمة استئناف قنا "أموريّة الغردقة - البحر الأحمر"، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية".

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحصل - على ما يتبيّن من صحيحة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليه كان قد أقام، ضد الشركة المدعية وأخرين، الدعوى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٣ عمال، أمام محكمة البحر الأحمر الابتدائية، طلباً للحكم بأحقيته في ضم مدة الخدمة العسكرية التي أمضاها إلى مدة خدمته الحالية بالشركة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وذلك على سند من القول بأنه كان قد تم تعيينه بالشركة، ثم أدى الخدمة العسكرية خلال الفترة من ٦/٥/١٩٩٢ حتى ١/٦/١٩٩٤، وإزاء رفض الشركة ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته بها، إعمالاً لنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة. وقد دفعت الشركة الدعوى بأن للمدعى زميلاً تخرج معيناً معه بالشركة، لم يؤد الخدمة العسكرية، بما يحول دون إجابة طلبه، لوجود الشرط المانع، ممثلاً في قيد الزميل. وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩، قضت

يمثلان عقبة في تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١ في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداره، وتعطل أو تقييد اتصال حلقاته وتضامنها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التي تتلوى في ختام مطافها إنتهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشعيري، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي يضمها، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا - وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتثال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، ودون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض أمرين، أولهما: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقة لها وموضوعها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن إعمال آثار الأحكام التي تصدرها في المسائل الدستورية هو من اختصاصمحاكم الموضوع، وذلك ابتناءً على أن محكمة الموضوع هي التي تنزل بنفسها على الواقع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره مفترضًا أوليًّا للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها، ومن ثم فهى المنوط بها تطبيق نصوص القانون فى ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذى يستلزم - كأصل عام - اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداء لإعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية على الوجه الصحيح، ولি�ضحى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا هو الملاذ الأخير لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتحول دون جريان آثارها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية قد أقامت الدعوى المعروضة على سند من أن الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩ من محكمة البحر الأحمر الابتدائية، في الدعوى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٣ عمال، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/٢٤، في الاستئناف رقم ١٠١ لسنة ٣٣ قضائية، من محكمة استئناف قنا "مأمورية الغردقة - البحر الأحمر"، يشكلان عقبة في تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية". وكان الثابت من الشهادة الصادرة من الجدول المدنى بمحكمة النقض بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧، أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المشار إليه، مطعون عليه من قبل الشركة المدعية في الدعوى المعروضة، أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٨٩٩٧ لسنة ٨٤ عمال، ولم يصدر فيه حكم بعد. ومن ثم، فالأمر مازال معروضًا على محكمة النقض، لتقول كلمتها في شأن إعمال آثر الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى المشار إليها، على النزاع الموضوعي، باعتبار أن ذلك مفترض أولي للفصل فيه، من خلال التزامها، كسائر محاكم جهات القضاء المختلفة، بتطبيق نصوص القانون في ضوء ما انتهى إليه

قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأنها، إعمالاً لنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتي بمقتضاهما تكون الأحكام والقرارات الصادرة منها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، ولها حجية مطلقة بالنسبة لهم جميعاً.

وحيث كان ذلك، وكانت الشركة المدعية قد استبقت الأمر، بإقامة منازعة التنفيذ المعروضة، ابتعاد الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وإعمال آثاره على النزاع الموضوعي، وصولاً إلى تصحيح الحكمين - الابتدائي والاستئنافي - الصادرين في ذلك النزاع، ليتواكبا مع قضاء هذه المحكمة سالف الذكر، لتتحل - بهذه المثابة - دعواها المعروضة إلى طعن على الحكمين الصادرين في النزاع الموضوعي، وهو ما يخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتبعه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن طلب الشركة المدعية وقف تنفيذ حكمى محكمة البحر الأحمر الابتدائية ومحكمة استئناف قنا "أموري الغردقة - البحر الأحمر"، يعد فرعاً من أصل النزاع في منازعة التنفيذ المعروضة، والتي انتهت المحكمة إلى عدم قبولها، بما مؤداه أن تولى هذه المحكمة - طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها - اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ يكون - وعلى ما جرى به قضاها - قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلاط مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاما.

رئيس المحكمة

أمين السر